الأعتمادات المستندية
شرح مفصل للإعتمادات المستندية

مقدمة:

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وحيث أنها تجري عن طريق البنوك، فإن ذلك يضفي عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية. فالمصدريعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد المستندي كما أن المستورد يعلم بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة الا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندي.

تعريف الاعتماد المستندي:

هو كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه المستوردين(المشتري) يتعهد فيه البنك يدفع مبلغ او تفويض بنك أخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر(المورد) مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد.

أطراف الإعتماد المستندي:

1)المستورد (المشتري):

هو الذى يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التى يطلبها المستورد من المصدّر.

2)البنك فاتح الاعتماد :

هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3) المصدر (المورد):

هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستنديلصالحه ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيه هذا الاعتماد. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد ويتم الدفع عادة للمصدر عن طريق البنك مُبلِّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد.)

4)البنك المراسل:

هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التي يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة في الاعتمادالمستندي.

يمكن للمستورد التعرف على المصدر بعدة وسائل منها:

–المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر.

–المجلات المتخصصة بهذه السلعة.

–الملحق التجاري في سفارة دولة المصدر.

–زيارة المصدر الشخصية لبلد المستورد والاعلان في الصحف عن وصول المصدرومكان وجوده في بلد المستورد.

–زيارة المستورد الشخصية لبلد المصدر والبحث عن السلعة المنشودة ومصدرها هناك.

المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي:

1)**الفاتورة التجارية:**

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد (المصدر) في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية ومواصفات هذه البضاعة.

2)**شهادة المنشأ:**

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر) والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان انتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة .

3) بوليصة الشحن:

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا...

وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المتندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عنابر الباخرة ولايمكن تفريغ الباضعة المشحونة إلا في ميناء الوصول.

وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة الشمحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجير بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد .

4)شهادة الوزن:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

5) بيان التعبئة:

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1-20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

6)بيان المواصفات:

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والمقاس مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والارتفاع وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

7)شهادة المعاينة:

تصدر شهادة المعاينة عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفات وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطى الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة.

والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

8)شهادة صحية:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.

وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها...

أنواع الاعتمادات المستندية

1)تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

أ . **الاعتماد القابل للالغاء:**

الاعتماد القابل للالغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للالغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى اعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الاشعار الذى يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الالغاء.

ب . **الاعتماد القطعي:**

الاعتماد القطعي أو غير القابل للالغاء هو الذى لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضى على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

2) تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

أ . الاعتماد غير المعزّز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ب . الاعتماد القطعي المعزّز :

في الاعتماد القطعى المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذى قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بامكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِّر على المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

3) تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

أ . اعتماد الاطلاع :

في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بابلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات

ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقى من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

ب . **اعتماد القبول:**

في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذى يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

ج. اعتماد الدفعات:

اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذى يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

4) تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:

أ . الاعتماد المغطى كليا:

الاعتماد المغطى كليا هو الذى يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

ب. الاعتماد المغطى جزئيا:

الاعتماد المغطى جزئيا هو الذى يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية

بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

ج . الاعتماد غير المغطى:

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد. وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

5) تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

أ . الاعتماد القابل للتحويل:

الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل باصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

ب . **الاعتماد الدائري أو المتجدد:**

الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة فى حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة فى الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح سارى المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح فى العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك فى سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

ج . الاعتماد الظهير :

الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التى يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد

الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التى تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

6) تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:

أ - **اعتماد التصدير**:

هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

ب - **اعتماد الاستيراد:**

هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصادر

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري(المستورد) والبائع(المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والآسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندي ويتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندي.

1) يتقدم المستورد بطلب إلى بنكه لفتح الاعتماد المستندي

وذلك بتعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية عادة ويتم تحديد الشروط الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك. كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية ويفوض البنك بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتماد على حسابه لدى البنك.

2)يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة

وموافقته للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية. ثم يقوم البنك بتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من البنك ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين من البنك ويتم إرساله إلى البنك المراسل في بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطى التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد.

3)يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف البريدية المتعلقة بالاعتماد المستندي

من حساب العميل المستورد، ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد تختلف من عميل لآخر طبقاً لمركزه المالي وخبرة البنك مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن، وتحدد هذه النسب عادة عند إعطاء العميل تسهيلات في الاعتمادات المستندية.

4)يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندية

في سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية والذي يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندي ومنها رقم الاعتماد المستندي ومبلغه بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها.

5)بعد استلام البنك المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بتبليغ المستفيد

بذلك والذي بدوره يقوم بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من موافقته مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد. وبعد ذلك يقوم المستفيد بتجهيز

البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد ويتم تسليمها للبنك المراسل أو بنك المشتري الذي يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد.

6)عند استلام البنك فاتح الاعتماد المستندات

فإنه يقوم بتدقيقها جيداً للتأكد من موافقتها مع شروط الاعتماد الصادر وأنها حديثة وغير متقادمة وتتعلق جميعها بالاعتماد. كما يجب التأكد من مطابقة مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينها من حيث الوصف والكميات وتايخ الشحن وما شابه .

ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يتخذه البنك بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية لكل من البنك والمصدر والمستورد؛ فالبنك يعرض نفسه للخسارة في حالة دفع قيمة المستندات مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقاً.

تعديل الاعتمادات المستندية

يخضع تعديل الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض لموافقة كل من المستورد والمصدر وعندما يرغب المستورد بتعديل الاعتماد المستندي فإنه يقوم بتقديم طلب بهذا الخصوص للبنك فاتح الاعتماد والذي بدوره يقوم بإبلاغ التعديل للبنك المراسل الذي بدوره يبلغ التعديل للمصدر ومن الجدير بالذكر أن المستفيد قد يرفض التعديل وفي هذه الحالة يبقى المستورد ملتزما بالشروط الأصلية للاعتماد.

ومن المعلوم أنه يتم الاتفاق عادة بين المستورد والمصدر على تعديل الاعتماد المستندي قبل أن يتقدم المستورد للبنك فاتح الاعتماد بطلب التعديل.

ومن الأمثلة الشائعة على تعديل الاعتماد المستندي:

–تخفيض أو تعلية قيمة الاعتماد.

ـ تمديد صلاحية الاعتماد .

–تمديد صلاحية الشحن.

دورة الاعتمادات المستندية فى برنامجDouble Click ERP

1)فتح اعتماد مستندي

ويتم فى هذه المرحله ادخال البيانات الاوليه الخاصه بفتح الاعتماد من حيث تحديد نوعه هل هو تسهيلا ت بنكيه ام تسهيلات موردين وهو ما يتحدد من خلاله علاقه الاعتمادات بالحسابات العامه والقيود الصادره وكذلك تاريخ فتح ونهايه الاعتماد ونوع الشحن وبنك الاعتماد وقيمته وبنك المورد واسمه.

ثم بعد ذلك ابداء فى ادخال تفاصيل الاعتماد وهو تحديد الاصناف المطلوب شرائها وكمياتها والسعر المتفق عليه مع المورد ليحسب بعد ذلك قيمه الاعتماد ككل

2)**المصروفات على اعتماد مستندي**

هناك نوعان من المصروفات يتم استهلاكها ابتداء من تاريخ فتح الاعتماد وحتى وصول الشحنة واستلامها بالمخازن ،وينتج عن تلك الخطوه قيد محاسبى موجه على حساب الاعتمادات.

مصروفات على الاعتماد:

وهى المصروفات الاداريه المتعلقه بالعتماد ككل ولا تخص بند بعينه من بنود الاصناف المستوردة مثل الجمارك والمصروفات البنكيه ومصروفات التخليص .

مصروفات على الشحنه:

قد تكون كميات الاصناف المطلوبه فى الاعتماد كميات كبيرة ويتم استلامها على شحنات متتاليه وهن يتم استهلاك مصروفات مباشره على كل شحنه بعينها بخلاف نصيب الشحنه من المصروفات العامه على الاعتماد

3)استلام شحنه الاعتماد

فى تلك الخطوه المهمه يتم استلام اوراق الشحنه والتى تعد بذلك مملوكه للشركه ويعد التزام على الشركه سداد قيمه تلك الشحنه للمورد

4)تسعيراصناف اعتماد مستندي

نلاحظ هنا عند عمل التسعيرتم إنشاء قيد يومية تلقائيا بقيمة البضاعة + المصروفات وتم اقفال حساب الاعتمادات المستندية .

ونلاحظ ايضا تم عمل اذن اضافة تلقائيا فى المخزن بقيمة البضاعة + المصروفات.

تقرير تكلفة الاعتماد فى برنامجDouble Click ERP

وهذا التقرير من اهم التقارير التى توضح تكلفه الاعتمادات المستندية المفتوحه بتفصيلى بنود التكلفه وهى قيمه الاعتماد والمصروفات المحمله على الاعتماد والشحنات

أولا يجب التفرقة بين الأعتمادات المستندية Lc و خطابات الضمان حيث أن لكل نوع أستخداماتة

حيث يستخدم الأعتماد المستندي في مجال الأستيراد و التصدير

أما خطاب الضمان فهو من أسمة ضمان سدادا البنك لطرف ثالث مبلغ معين في مدة معينة 90 يوم عامة و ذلك أما لضمان ادية خدمة أو ضمان عند حدوث أخطاء و توقيع شروط جزائية علي مقدم الخدمة

قسم الاعتمادات المستندية:

يقوم قسم الاعتمادات المستندية بتمويل عمليات التجارة الخارجية والوساطة بين المستوردين والمصدرين.

أطراف الاعتماد المستندي:

1 -المستورد (المشتري).

2 -بنك المستورد.

3 -المصدر (البائع).

4 -بنك المصدر (البنك المراسل).

وتنقسم الاعتمادات المستندية عموماً إلى نوعين أساسيين:

أ) اعتمادات مستندية للاستيراد.

ب) اعتمادات مستندية للتصدير.

أولاً: الاعتمادات المستندية للاستيراد:

تتم عملية الاعتمادات المستندية للاستيراد باعتبار البنك بنكًا للمستور على أربع خطوات.

أ) فتح الاعتماد.

ب) تقديم الغطاء أو (التأمين)

ج) تنفيذ الاعتماد.

د) تسوية أو إقفال الاعتماد.

مثال:

بلغت الاعتمادات المستندية للاستيراد التي وافق البنك الأهلي المصري فرع شريف على فتحها لصالح شركة وسيم الصناعية 500000 جنيه ونسبة الغطاء 60% والعمولة 2% والمصاريف 1% وقد خصمت قيمة الغطاء والعمولة والمصاريف من الحسابات الجارية، وقد وصل إخطار من المراسل الخارجي يفيد تنفيذ اعتماد قيمته 460000 جنيه وأن عمولة المراسل 1500 جنيه وقد تقدمت الشركة المستوردة للبنك لاستلام البضاعة وسداد باقي المستحق عليها نقدًا كما قام البنك بسداد المستحق عليه للمراسل الخارجي.

المطلوب: قيود اليومية العامة لإثبات ما سبق.

1-فتح الاعتماد:

عندما يوافق البنك على فتح الاعتماد يجرى القيد النظامي التالي:

من حـ/ اعتمادات مستندية (يقصد به المستوردين)

إلى حـ/ اعتمادات مستندية لمذكورين (يقصد به المصدرين)

قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد

1-قيمة الغطاء = قيمة الاعتماد المفتوح × نسبة الغطاء

قيمة الغطاء = 500.000×60%=300.000 جنية

العمولة = 500000 × 2% = 10000 جنيه

المصاريف = 500000 × 1% = 5000 جنيه

قيمة الاعتماد = 300.000+10.000+5.000= 315.000 جنيه

2-تقديم الغطاء أو التأمين:

يقوم البنك بتحصيل قيمة الغطاء والعمولة والمصاريف نقدًا أو خصمًا من الحساب الجاري:

من حـ/ الحسابات الجارية

إلى مذكورين

حـ/ غطاء اعتمادات مستندية

حـ/ عمولة اعتمادات مستندية

حـ/ مصاريف اعتمادات مستندية

خصم قيمة الغطاء والعمولة والمصاريف من الحسابات الجارية

3-تنفيذ الاعتماد:

عندما يصل إخطار تنفيذ الاعتماد من المراسل الخارجي يقوم البنك بإجراء القيود الثلاثة التالية:

أ) إثبات مديونية المستورد بقيمة الاعتماد المنفذ:

من ح/ الحسابات الجارية المدينة اعتمادات

إلى ح/ اعتمادات مستندية

ب) إثبات دائنة المراسل الخارجي بقيمة الاعتماد المنفذ وعمولته:

من مذكورين

ح/ اعتمادات مستندية لمذكورين

ح/ عمولة المراسلين

إلي ح/ المراسلين بالخارج .

ج) إثبات تحميل المستورد بقيمة عمولة المراسل الخارجي:

من ح/ الحسابات الجارية المدينة اعتمادات

إلى ح/ عمولة المراسل الخارجي

يلاحظ أن البنك وسيط بين المستورد والمراسل الخارجي ويتم تسوية حساباتهم كما يلي:

أ) تسوية حساب المستورد:

يلاحظ أن المطلوب من العميل لكي يستلم البضاعة ما يلي:

قيمة الاعتماد المستندي	460000
+عمولة المراسل الخارجي	1500
إجمالي المطلوب من العميل	461500
يطرح منه:	
الغطاء الذي سبق تقديمه	300000
الباقي المستحق على العميل والواجب سداد لكي يستلم البضاعة	161500

4-إقفال الاعتماد (تسوية الاعتماد):

أ) تسوية حساب المستورد:

من مذكورين

ح/ غطاء اعتمادات مستندية

ح/ الصندق

إلى ح/ الحسابات الجارية المدينة اعتمادات

إقفال حساب المستورد

ب) تسوية حساب المراسل الخارجي:

عند قيام البنك بسداد المستحق عليه للمراسل الخارجي عن طريق البنك المركزى المصري يكون القيد:

من ح/ المراسلين بالخارج

إلى ح/ مؤسسة البنك المركزى المصري

ثانياً: الاعتمادات المستندية للتصدير:

تتم عملية الاعتمادات المستندية للتصدير على ثلاث خطوات كما يلي:

أ) فتح الاعتماد.

ب) تنفيذ الاعتماد.

ج) إقفال الاعتماد.

ملحوظة: خطوة تقديم الغطاء أو التأمين توجد في بنك المستورد.

مثال :

تلقى قسم الاعتمادات المستندية ببنك مصر إخطارًا من أحد المراسلين بفرنسا يفيد فتح اعتماد بمبلغ 600000 جنيه لصالح إحدى شركات تصدير التمور ولقد قدمت الشركة المصدرة مستندات شحن البضاعة للبنك وطلبت إضافة قيمتها للحساب الجاري، كما قام المراسل الخارجي بسداد المستحق عليه.علمًا بأن العمولة 2500 جنيه والمصروفات 1300 جنيه.المطلوب: قيود اليومية العامة.

1 -فتح الاعتماد: عندما يصل إخطار من المراسل الخارجي بخصوص فتح الاعتماد يجري القيد:

من ح/ اعتمادات مستندية تصدير

إلى ح/ اعتمادات مستندية تصدير لمذكورين

قيد نظامي يثبت فتح الاعتماد

2-**تنفيذ الاعتماد**: عندما تتقدم الشركة المصدرة بمستندات شحن البضاعة وما يفيد تنفيذ الاعتماد يقوم البنك بإجراء القيدين التاليين:

أ) إثبات مديونية المراسل الخارجي بقيمة الاعتماد المنفذ والعمولة والمصاريف كما يلي:

من ح/ المراسلين بالخارج

إلى مذكورين

ح/ اعتمادات مستندية تصدير

ح/ عمولة اعتمادات مستندية تصدير

ح/ مصاريف اعتمادات مستندية تصدير

ب) إثبات دائنية المصدر أو صرف قيمة البضاعة له نقدًا:

من ح/ اعتمادات مستندية تصدير لمذكورين

إلى ح/ الحسابات الجارية (أو الصندوق في حالة صرف القيمة نقدًا)

ملحوظة: عمولة ومصاريف الاعتمادات المستندية تصدير تحمل عادة على طالب الخدمة ومن ثم تحمل على المراسلين ويتم صرف قيمة البضاعة بالكامل للمصدر .

3-إقفال الاعتماد: يلاحظ أن البنك وسيط بين كل من المصدر والمراسل الخارجي ومن ثم يتم تسوية حسابهما كما يلي:

-تسوية حساب المصدر:

بالنسبة للمصدر تم تسوية حسابه قبل ذلك في مرحلة تنفيذ الاعتماد (قيد رقم ب)

ـ تسوية حساب المراسل الخارجي:

فعند قيامه بسداد المستحق عليه عن طريق مؤسسة النقد يكون القيد:

من حـ/ البنك المركزى المصرى

إلى حـ/ المراسلين بالخارج

قسم خطابات الضمان:

خطابات الضمان عبارة عن خطاب صادر من البنك لصالح جهة معينة يتعهد فيه البنك بسداد مبلغ معين لصالح الجهة المستفيدة في حالة عدم وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان وتتم القيود على ثلاث خطوات كما يلي:

أ) تحصيل قيمة التأمين.

ب) إصدار الخطابات.

ج) إقفال الخطابات.

أ) تحصيل قيمة التأمين:

يقوم البنك بتحصيل قيمة التأمين والعمولة والمصاريف نقدًا أو خصمًا من الحسابات الجارية كما يلي:

××من حـ/ الصندوق (أو الحسابات الجارية)

إلى مذكورين

- × حـ/ تأمين خطابات ضمان
- × حـ/ عمولة خطابات ضمان
- × حـ/ مصاريف خطابات ضمان.

ب) إصدار الخطابات:

عندما يتم إصدار الخطابات وبعد تحصيل قيمة التأمين يجرى القيد التالي:

×من حـ/ التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان

×إلى حـ/ التزامات البنك مقابل خطابات ضمان

قيد نظامي يثبت إصدار الخطابات

ج) إقفال الخطابات:

في نهاية مدة الخطابات هناك احتمالين:

1 -وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان في هذه الحالة يقوم البنك بإجراء القيدين التاليين:

××من ح/ التزامات البنك مقابل خطابات ضمان

××إلى ح/ التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان

يتم رد قيمة التأمين للعميل:

××من ح/ تأمين خطابات ضمان

×× إلى ح/ الصندوق (أو الحسابات الجارية).

2 -عدم وفاء العميل بالتزامه تجاه الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان في هذه الحالة يقوم البنك بإجراء القيدين التاليين:

-يلغي القيد النظامي:

×× من ح/ التزامات البنك مقابل خطابات ضمان

××إلى ح/ التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان

-يتم صرف قيمة الخطاب بالكامل للجهة المستفيدة:

من مذكورين

×ح/ تأمين خطابات ضمان

×ح/ الحسابات الجارية (بالفرق بين قيمة الخطاب وقيمة التأمين)

إلى ح/ الحسابات الجارية (أو الصندوق) (للجهة المستفيدة)